

[](http://www.alukah.net/)

|  |  |
| --- | --- |
| المملكة العربية السعودية  وزارة التعليم  جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  عمادة الدراسات العليا  كلية الشريعة |  |

**النظام التعاوني**

**(حقيقته، وحكمه)**

ورقة عمل مقدّمة استكمالاً لمتطلبات مادة فقه المعاملات المالية

**إعداد:**

**مقدّم إلى فضيلة:**

أ.د. عبدالله آل السيف

الأستاذ بكلية الشريعة

**العام الجامعي:**

1437-1438هـ

1

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وبعد:

فقد اخترت بحث موضوع: **"النظام التعاوني حقيقته وحكمه"**، وهو من موضوعات مقرر فقه المعاملات المالية في مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

**وقد سرت في عرض هذا البحث وفقاً للخطة التالية:**

المقدمة، وفيها: استهلال وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة النظام التعاوني.

المبحث الثاني: حكم النظام التعاوني.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج.

الفهرس.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد في جمع مادته وعرضه، إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير .

**المبحث الأول:**

**حقيقة النظام التعاوني.**

**المطلب الأول: تعريفه**([[1]](#footnote-1)) **اصطلاحاً.**

عرف بتعريفات عدة([[2]](#footnote-2))، والمختار منها هو:

"منشأة رسمية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويحصلون منها على خدمات معينة في مجالات معينة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وبإدارة ديموقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل"([[3]](#footnote-3)).

**المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة**([[4]](#footnote-4))**.**

**أولاً: النظام التعاوني والجمعيات الخيرية.**

1. يتفقان فيما يلي: أنهما لا يهدفان إلى الربح، ويهدفان لخدمة المجتمع، وقلة التكاليف للتشغيل.
2. يختلفان فيما يلي:

* في النظام التعاوني يتبادل الأعضاء النفع فيما بينهم، بينما في الجمعيات الخيرية يكون هناك شخص يدفع دون عائد وشخص يأخذ دون دفع، فالنظام التعاوني اجتماعي واقتصادي في آن واحد بينما الخيرية اجتماعية فقط.
* في النظام التعاوني قد يوجد فائض يعود على الأعضاء أما في الجمعيات الخيرية فلا يعود لهم.
* في النظام التعاوني من الممكن أن يطالب العضو بزيادة إذا زادت التعويضات أو الحاجة، أما في الجمعيات الخيرية فلا يطالب المتبرع بزيادة.
* في النظام التعاوني يشارك العضو في الخسارة؛ بخلاف الخيرية.
* في النظام التعاوني اختلف هل هو عقد تبرع أو لا؟، أما الجمعيات الخيرية فهي تبرع.

**ثانياً: النظام التعاوني والمؤسسات التجارية.**

1. يتفقان فيما يلي: أن لهما هدفاً اقتصادياً.
2. يختلفان فيما يلي:

* أن النظام التعاوني لا يهدف إلى الربح، بينما المؤسسات التجارية تهدف إلى تحقيق الربح.
* أن النظام التعاوني يستفيد من الأرباح بوضعها في الاحتياطي وقد يسمح بتوزيع نسبة محدودة على الأعضاء، أما المؤسسة التجارية فالأرباح كلها توزع على المساهمين.
* النظام التعاوني يدار ديموقراطياً بين الأعضاء، أما المؤسسة التجارية بعدد الأصوات أو بعدد الأسهم.
* النظام التعاوني الأسهم فيها ثابت ولا يمتلك صفة تجارية، بخلاف المؤسسة التجارية.
* النظام التعاوني في تأسيس بنوكه أعضاء وهم المؤسسون، وعملاء، أما المؤسسة التجارية مساهمون وعملاء ويوجد فيه أعضاء.

**المطلب الثالث: صوره وأشكاله.**

* **الجمعيات التعاونية، هي:** "كل جمعية يكونها أفراد بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها سواء في نواحي الانتاج أم الاستهلاك أم التسويق أم الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية ويشتمل اسمها على ما يدل على صفتها التعاونية ونوع عملها"([[5]](#footnote-5))**.**

وقد تكون زراعية- إسكان – موظفين- متعددة الأغراض.

* **التأمين التعاوني.** "اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معيّن نظير تبرع كل منهم باشتراك ثابت أو متغير لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد فيها وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة أو جعلها رصيد للمستقبل وفقاً لما يتفق عليه بينهم"([[6]](#footnote-6)) ([[7]](#footnote-7)).

يسمى التأمين التعاوني: بالتأمين التكافلي، والتأمين الإسلامي، والتأمين التبادلي، وتأمين الاكتتاب، والهدف منه هو: تخفيف الضرر الذي يقع على أي منهم وليس الهدف هو الربح المادي([[8]](#footnote-8))، وأبرز أنواعه: تأمين على الممتلكات، التأمين الصحي.

* **البنوك التعاونية، هي**: منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وبإدارة ديموقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل([[9]](#footnote-9)). هذه أبرز صور عقد التعاون([[10]](#footnote-10)).

**المبحث الثاني:**

**حكم النظام التعاوني.**

مما سبق يتضح لنا أن للنظام التعاوني صوراً متعددة ويختلف تكييف كل صورة عن الأخرى فالتأمين التعاوني مثلاً يختلف عن البنوك التعاونية وهكذا، وسيتم في هذا المبحث تكييف وحكم النظام التعاوني إجمالاً من حيث ذاته أما صوره فلكل صورة تكييف يخصها وشروط وغيرها.

**المطلب الأول: تكييف النظام التعاوني**([[11]](#footnote-11))**.**

**الرأي الأول: أنه عقد تبرع.**

حيث إن الجماعة المتعاونين كل منهم متبرِع ومتبرَّع له، فكل منهم متبرع بما يدفعه لغيره، وفي الوقت نفسه هو مُتبرَع له بما يأخذه.

**أبرز أدلتهم:** وجود أوجه تشابه بينها وبين التبرع، وأن النية ليست للربح والأعمال بالنيات.

يناقش: بوجود فروق بينه وبين التبرع سبق بيانها.

**الثاني: أنه عقد معاوضة.**

حيث إنه يقوم على تبادل المنفعة بين الأعضاء ولا يعد تبرعاً محضاً، ويمكن أن يعود الفائض لهم، ولذلك لا يمكن وصفه بأنه من عقود التبرعات.

**أبرز أدلتهم:** وجود شبه بالمؤسسات التجارية حيث إنها قد تعود بربح من الفائض ووجود الاكتتاب وبطاقات الائتمان وهو مستفيد من مساهمته فكان عقد معاوضة لا تبرع.

يناقش: بوجود فروق بينه وبين المؤسسات التجارية سبق بيانها.

**الثالث: أنه عقد شركة.**

**أبرز أدلتهم:** أن التعاون مشتمل على أركان الشركة، يناقش: أن الشركة فيها اقتسام الخسائر والأرباح وهذا ليس في عقد التعاون.

**الرأي الرابع: أنه عقد مستقل.**

حيث إنه يعطى صفة مستقلة ويمكن تسميته بـ "العقد التعاوني" أو "عقد التعاون"، وهو قديم من حيث أصله.

**أبرز الأدلة:**

* قال رسول الله : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»([[12]](#footnote-12))، ويسمى بـ (قضية النهد)، وجه الدلالة: أنه ليس تبرعاً لأنه لوكان تبرعاً لم يجز الرجوع فيه.
* قال سلمة رضي الله عنه "خفّت أزواد الناس وأملقوا -أي قل طعامهم وافتقروا- فأتوا النبي في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم! فدخل عمر رضي الله عنه على النبي فقال يا رسول الله: ما بقاؤهم بعد إبلهم! قال رسول الله : «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرّك عليه»([[13]](#footnote-13))، ثم دعاهم بأوعيتهم فأحتسى الناس حتى فرغوا"، ويسمى هذا الدليل بـ (قضية جمع الأزواد)، وجه الدلالة: أنه ليس معاوضة حيث إن المعاوضة تحتاج إلى التراضي والعلم بالثمن والمثمن، وليس تبرعاً لأنه لوكان تبرعاً لم يجز الرجوع فيه.

فائدة: الفرق بين النهد وجمع الأزواد: "أنه في مسألة النهد يدفع نفقته بقدر مساوٍ ثم توزع عليهم النفقة بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوٍ في تناول النفقة، أما في جمع الأزواد فيقدم كل منهم ما لديه من طعام قليلاً أو كثيراً، ثم يوزع عليهم الطعام بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوٍ في تناول الطعام أيضاً"([[14]](#footnote-14)).

**الترجيح:** الأقرب -والله أعلم- الرأي الأخير وذلك لقوة أدلته وقربها من واقع النظام التعاوني.

**المطلب الثاني: حكم النظام التعاوني.**

اتضح في المطلب السابق التكييف الفقهي للنظام التعاوني.

وبناءً عليه يكون حكمه هو: الجواز – والله تعالى أعلم-.

مع التنبيه إلى أن كل صورة من صوره لها أحكامها التي تنفرد بها.

**الأدلة:**

* عموم الآيات والأحاديث الدالة على التعاون وأبرزها: قول الله ´: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}([[15]](#footnote-15))، وقول رسول الله : «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه»([[16]](#footnote-16)).
* السنة النبوية: الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الرابع (النهد-والأزواد).
* القواعد الفقهية: أن الأصل في الأشياء الحل، والأصل في العقود الإباحة والصحة([[17]](#footnote-17)).

**الخاتمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**بعد الانتهاء من هذا البحث خلصت إلى النتائج التالية:**

1. أن النظام التعاوني يشمل صوراً عدة من أبرزها: التأمين التعاوني والجمعيات التعاونية.
2. أن كل صورة منه تنفرد بتكييف وأحكام تخصها.
3. أن هناك فرقاً بين النظام التعاوني والمؤسسات التجارية والجمعيات الخيرية، وهناك أوجه اتفاق بينهما وبين النظام التعاوني.
4. أن التكييف الفقهي للنظام التعاوني يُخرج على عقود عدة، والراجح منها أنه عقد مستقل، ويمكن تسميته بالعقد التعاوني أو عقد التعاون.
5. أن النظام التعاوني جائز لدخوله في عموم الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية الكلية.

هذا والله أعلم، وأسأل الله عزوجل السداد والقبول فيما تم عرضه، وما كان من خير فمن الله وحده، وما كان من نقص أو زلل أو خطأ فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**قائمة المصادر والمراجع**

* **القرآن الكريم.**

1. الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف، تاريخ الإضافة: 16/2/1434هـ، رابط: http://www.alukah.net/web/abdullah-ibn-mubarak/0/48476/#ixzz4ZhSneGIJ
2. البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية، عادل بن عبدالله بن محمد المطرودي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، وبنك البلاد، وأصله رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط:1، 1435هـ/2014م.
3. التأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعلمية وممارساته في شركات التأمين، أحمد سالم ملحم، دار الإعلام، الأردن، ط:1، 2002م.
4. التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه مشروعيته، حسن علي الشاذلي، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر التأمين التعاوني بالتعاون بين الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المنعقد 26- 28 ربيع الثاني 1431هـ.
5. التعليم التعاوني في الكليات التقنية في الدمام بين الواقع والاتجاهات الحديثة، الندوة السعودية الأولى عن التعليم التعاوني، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران، 1416هـ.
6. التوصيف الفقهي للبنوك التعاونية، أ.د. عبدالله آل سيف، أعده عام 1436هـ، وقدمة إلى المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البنوك التعاونية (الأنظمة البنكية البديلة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة ومقاصدها مقارنة بنظام الاحتياطي الجزئي).
7. الجمعيات التعاونية وأسس قيام المشروع، محمد الفاتح العتيبي، ورقة عمل مقدمة في الدورة التثقيفية والتدريبية في أساسيات العمل التعاوني حي البستان - أمدرمان في 23 أبريل 2012م، ومنشورة على الرابط التالي

<http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=26080>

1. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط:1، 1423هـ/2002م.
2. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن حجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، ط:1، 1427هـ/ 2006م.
3. العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د.عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، أصله رسالة دكتوراه، ومن إصدارات المجموعة الشرعية السابعة لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1431 هـ/ 2010م.
4. مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثالث، عام ١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م.
5. مجلة المجمع الفقهي، العدد العاشر، بحث العقود المستجدة لنزيه حماد.
6. المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط:3، 2006م.
7. الموقع الرسمي لمجلس الجمعيات التعاونية، <http://www.cscs.org.sa>.
8. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:4، 1426هـ/1996م.
9. ويكيبيديا.

**قائمة الموضوعات**

| **الموضوع** | **الصفحة** |
| --- | --- |
| المقدمة. | 3 |
| المبحث الأول: حقيقة النظام التعاوني. | 4 |
| المطلب الأول: تعريفه. | 4 |
| المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. | 5 |
| المطلب: الثالث: صوره وأشكاله. | 6 |
| المبحث الثاني: حكم النظام التعاوني. | 8 |
| المطلب الأول: التكييف الفقهي. | 8 |
| المطلب الثاني: حكمه. | 10 |
| قائمة المصادر والمراجع. | 12 |
| قائمة الموضوعات. | 14 |

خلاصة الفرق بين نظام التعاون والتجاري والخيري

|  |  |
| --- | --- |
| **الهدف** | |
| النظام التعاوني | اقتصادي واجتماعي |
| النظام الخيري | اجتماعي |
| النظام التجاري | ربح ورأس مالي |
| **الإدارة** | |
| النظام التعاوني | ديموقراطي |
| النظام الخيري | تعيين |
| النظام التجاري | حسب الأصوات أو الأسهم |
| **العائد والفائض** | |
| النظام التعاوني | احتياطي وقد تخدم بنسبة ضئيلة الأعضاء |
| النظام الخيري | لا يوجد |
| النظام التجاري | أرباح وفائض إلى الملاك والمساهمين |
| **تأسيس بنك** | |
| النظام التعاوني | أعضاء مؤسسون، وعملاء |
| النظام الخيري | لا توجد |
| النظام التجاري | مساهمون وعملاء وأعضاء |
| **الديون** | |
| النظام التعاوني | تسقط |
| النظام الخيري | لا توجد وإن حصلت تعالج بحسب طبيعتها |
| النظام التجاري | محاكم |
| **التكاليف** | |
| النظام التعاوني | عدم المبالغة |
| النظام الخيري | قليلة وأحياناً تقشف |
| النظام التجاري | مفتوح |
| **توظيف الأموال** | |
| النظام التعاوني | للعمل التعاوني: قروض ودائع احتياطي |
| النظام الخيري | للأعمال الخيرية: المحتاجين ووجوه الخير والبر |
| النظام التجاري | الملاك وأصحاب الأسهم |

خلاصة التكييف الفقهي للنظام التعاوني

خلاصة البحث

1. () تعريف "النظام التعاوني" باعتباره مركباً.

   1. تعريف النظام.

   نظم الأشياء نظماً أي ألفها وضم بعضها إلى بعض، ونظم أمره أي أقامه ورتبه، ويقال ليس في أمره نظام: أي لا تستقيم طريقته، والانتظام الاتساق لسان العرب (4469)، المعجم الوسيط (933).

   1. تعريف التعاوني.

   التعاون من العون وهو الظهير على الأمر. لسان العرب (3179).

   وهو المساعدة وتعاون القوم أعان بعضهم بعضاً أي ساعده. ينظر: المعجم الوسيط (638) [↑](#footnote-ref-1)
2. () جماعة مستقلة من الناس الذين يتعاونون طوعاً من أجل المنفعة الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية المتبادلة. التعاون يشمل منظمات المجتمع غير الربحية والشركات التي يملكها ويديرها الأشخاص الذين يستخدمون خدماتها (التعاونية الاستهلاكية) أو من قبل الناس الذين يعملون هناك (تعاونية عامل) أو من قبل الناس الذين يعيشون هناك (تعاونية الإسكان)". ويكيبيديا.

   * "مجموعة من أشخاص يتحدون طوعياً من أجل العمل الاقتصادي المشترك".نصوص حول الديمقراطية والمشاركة المحلية http://local-democracy-for-syria.org/03genossenschaften.php
   * "منظمة عادلة ينشئها الأفراد لتبادل المساعدة بقصد رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.. الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها، أ.د. عبدالله آل سيف، موقع الألوكة.

   [↑](#footnote-ref-2)
3. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر: الموقع السعودي الرسمي لـ: مجلس الجمعيات التعاونية موضوع أوجه الاختلاف بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية والكيانات التجارية المنشور بتاريخ 15 ربيع الأول 1438هـ، الأنظمة التعاونية تأصيلها وتجارب الدول فيها أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف المنشور بتاريخ 16/2/1434هـ، الجمعيات التعاونية وأسس قيام المشروع، محمد الفاتح. [↑](#footnote-ref-4)
5. () نظام الجمعيات التعاونية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مجموعة الأنظمة السعودية الإصدار الثاني 1429هـ مادة (3/669). [↑](#footnote-ref-5)
6. () التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته أنواعه مشروعيته (13). [↑](#footnote-ref-6)
7. () وعرفه مصطفى الزرقا: "تعاون بين مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطر المؤمن منه". [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-8)
9. () التوصيف الفقهي للبنوك التعاونية، أ.د. عبدالله آل سيف 1436هـ، ص (5). [↑](#footnote-ref-9)
10. () وكذلك من صوره الإعلام التعاوني، وكذلك مؤسسات التعليم التعاوني وهي: "شراكة فعلية بين مؤسسات التدريب وبين سوق العمل في تنفيذ المناهج الدراسية وعمليات التقييم في مواقع العمل". التعليم التعاوني ص (12). [↑](#footnote-ref-10)
11. () ينظر: العقود المالية المركبة (296- 311، 386)، التوصيف الفقهي للبنوك التعاونية (18- 25)، البنوك التعاونية للمطرودي (155- 175)، العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها لنزيه حماد من مجلة المجمع الفقهي العدد العاشر (926). [↑](#footnote-ref-11)
12. () متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2486)، ومسلم في صحيحه برقم (2500). [↑](#footnote-ref-12)
13. () أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2982). [↑](#footnote-ref-13)
14. () البنوك التعاونية، أ.د. عبدالله آل سيف (24). [↑](#footnote-ref-14)
15. () سورة المائدة، جزء من الآية رقم: (2). [↑](#footnote-ref-15)
16. () متفق عليه، البخاري في صحيحه برقم (481)، ومسلم في صحيحه برقم (2585). [↑](#footnote-ref-16)
17. () الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (191)، التوصيف الفقهي للبنوك التعاونية (26)، العقود المالية المركبة (386). [↑](#footnote-ref-17)